

المبحث الأول: مفهوم المناسك، والحج، والعمرة

أولاً: مفهوم المناسك: لغة، واصطلاحاً:

المناسك لغة: جمع مَنْسِك - بفتح السين وكسرهما - مَنْسِكٌ يَنْسِكُ مَنْسِكاً: تَعَبَّدَ، قال ابن الأثير رحمه الله: «... فالمناسك جمع مَنْسِك - بفتح السين وكسرهما - ، وهو المتعبد، ويقع على المصدر، والزمان، والمكان، ثم سُمِّيَتْ أمور الحج كلها مناسك.

والمَنْسِك: المَذْبَحُ، وقد نَسَكَ يَنْسِكُ نَسْكَاً، إذا ذبح، والنسيكة: الذبيحة، وجمعها: نُسُكٌ.

والنُّسُكُ أيضاً: الطاعة والعبادة، وكل ما تُقَرَّبُ به إلى الله تعالى، والنُّسُكُ: ما أمرت به الشريعة، والورع: ما نهت عنه.

والناسك: العابد، وسُئِلَ ثَعْلَبٌ عن الناسك ما هو؟ فقال: هو مأخوذٌ من النسيكة، وهي سبيكة الفضة المصفّاة، كأنه صَفَّى نفسه لله تعالى»^(١).

قال الله تعالى: ﴿وَأَرْنَا مَنَاسِكَنَا﴾^(٢) أي: متعبداتنا^(٣).

ومناسك الحج: عباداته، وقيل: مواضع العبادات، ومن فعل كذا فعياله نسك: أي دم يريقه^(٤).

وقال الراغب الأصفهاني رحمه الله: «النُّسُكُ: العبادة، والناسك: العابد، واختصَّ بأعمال الحج، والمناسك: مواقف النُّسُك، وأعمالها،

(١) النهاية في غريب الحديث والأثر، ٥ / ٤٨.

(٢) سورة البقرة، الآية: ١٢٨.

(٣) لسان العرب، لابن منظور، ١٠ / ٤٩٩، والقاموس المحيط، للفيروزآبادي، ص ١٢٣٣.

(٤) المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي، للفيومي، ٢ / ٦٠٤.

والنسيكة مختصة بالذبيحة، قال [الله تعالى]: ﴿فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾^(١)، [وقال تعالى]: ﴿فَإِذَا قَضَيْتُمْ مَنَاسِكَكُمْ﴾^(٢)، وقال تعالى: ﴿لِكُلِّ أُمَّةٍ جَعَلْنَا مَنْسَكًا هُمْ نَاسِكُوهُ﴾^(٣)، وقال الله تعالى: ﴿وَلِكُلِّ أُمَّةٍ جَعَلْنَا مَنْسَكًا لِيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُمْ مِنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ فَإِلَهُكُمُ إِلَهُ وَاحِدٌ فَلَهُ أَسْلِمُوا وَبَشِّرِ الْمُخْبِتِينَ﴾^(٤).

وأكثر إطلاق المنسك أو النسك على الذبيحة^(٥)، قال الله تعالى: ﴿قُلْ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾^(٦).

والمناسك اصطلاحاً: العبادات التي تُفعل في الحج أو العمرة عادة^(٧).

وقيل: المناسك: الأماكن التي تُفعل فيها عبادات الحج عادة^(٨).

وقيل: المناسك: مواقف النسك وأعمالها^(٩).

وقيل: المناسك: مواضع متعبدات الحج، وعلى هذا فالمناسك:

المتعبدات كلها، وقد غلب إطلاقها على أفعال الحج؛ لكثرة أنواعها^(١٠).

(١) سورة البقرة، الآية: ١٩٦.

(٢) سورة البقرة، الآية: ٢٠٠.

(٣) سورة الحج، الآية: ٦٧.

(٤) مفردات ألفاظ القرآن، ص ٨٠٢.

(٥) سورة الحج، الآية: ٣٤.

(٦) انظر: الشرح الممتع، لابن عثيمين، ٧ / ٧.

(٧) سورة الأنعام، الآية: ١٦٢.

(٨) معجم لغة الفقهاء، لمحمد فؤاد رؤاس، ص ٤٣٣، وانظر: القاموس الفقهي: لغة واصطلاحاً،

لسعدي أبو جيب، ص ٣٥٢.

(٩) المرجع السابق، ص ٤٣٤.

(١٠) مفردات ألفاظ القرآن، للأصفهاني، ص ٨٠٢.

(١١) التعليقات على الروض المربع، لعبد الله الطيار، وإبراهيم بن عبد العزيز الغصن، وخالد المشيقح، ١٠ / ٥.

ثانياً: مفهوم الحج: لغة، واصطلاحاً:

الحج لغة: القصد إلى كل شيء، فخصّه الشرع بقصد معين ذي شروط معلومة^(١).

وقيل: الحج لغة: القصد إلى الشيء المعظم^(٢).

وقيل: الحج: القصد للزيارة، كما قال الشاعر:

يُحْجُونَ بَيْتَ الزَّبَرْقَانِ الْمُعْصَفَرِ^(٣)

وقيل: الحَجُّ - بفتح الحاء وكسر ها -: القصد^(٤).

وقيل: الحَجُّ: القصد والكفُّ، وقصد مكة للنسك، وهو حاجٌّ،

وحاجِّجٌ، جمعه: حُجَّاجٌ، وحجيجٌ، وحاجةٌ: من حَوَّجَ^(٥).

ويقال: الحَجُّ: القصد، حَجَّ إلينا فلانٌ: قدم، وحجَّه يحجُّه حجاً: قصده^(٦).

ويُقال: الحَجُّ: القصد، ثم غلب في الاستعمال الشرعي والعرفي على حج

بيت الله تعالى وإتيانه، فلا يفهم عند الإطلاق إلا هذا النوع الخاص من

القصد؛ لأنه هو المشروع الموجود كثيراً، وقيل: كثرة القصد إلى من يُعْظَم^(٧).

والحج شرعاً: القصد لبيت الله تعالى بصفة مخصوصة، في وقتٍ

مخصوص، بشرائط مخصوصة^(٨).

(١) النهاية في غريب الحديث، لابن الأثير، ١ / ٣٤٠.

(٢) التعريفات، للجرجاني، ص ١١٥، والقاموس الفقهي لغة واصطلاحاً، لسعدي أبو جيب، ص ٧٧.

(٣) مفردات ألفاظ القرآن، للأصفهاني، ص ٢١٨، وصدر البيت: وأشهد من عونٍ حلولاً كثيرة.

مفردات الأصفهاني، ص ٢١٨، ولسان العرب، ٢ / ٢٢٦.

(٤) معجم لغة الفقهاء، لمحمد رؤاس، ص ١٥٣.

(٥) القاموس المحيط، للفيروز آبادي، ص ٢٣٤.

(٦) لسان العرب، لابن منظور، ٢ / ٢٢٦، وانظر: المصباح المنير، ١ / ١٢١.

(٧) شرح العمدة في بيان مناسك الحج والعمرة، لشيخ الإسلام ابن تيمية، ١ / ٧٥.

(٨) التعريفات، للجرجاني، ص ١١٥.

وقيل: الحج: خُصَّ في تعاريف الشرع: بقصد بيت الله تعالى إقامة للنسك^(١)، ف قيل: الحُجُّ، والحِجُّ، فالْحُجُّ مصدرٌ، والحِجُّ اسم.

وقيل: الحج أداء أعمالٍ مخصوصةٍ في حرم مكة وما حوله، في أوقاتٍ مخصوصةٍ مع النية^(٢).

وقيل: الحج وقوف بعرفة ليلة عاشر ذي الحجة، وطواف بالبيت سبعا، وسعي بين الصفا والمروة كذلك على وجهٍ مخصوص^(٣).

وقيل: قصد البيت الحرام للتقرب إلى الله تعالى بأفعالٍ مخصوصة، في زمانٍ مخصوص، ومكانٍ مخصوص من حج أو عمرة^(٤).

وقيل: الحج تعورف على استعماله في القصد إلى مكة للنسك، والحج إلى البيت خاصة، تقول: حجَّ يحجُّ حجاجاً، والحج قصد التوجه إلى البيت بالأعمال المشروعة: فرضاً، وسنة^(٥).

وقيل: الحج: أصله القصد، ثم قصر استعماله في الشرع على قصد الكعبة للحج أو العمرة، ومنه يُقال: ماحجٌّ ولكن دجَّ، فالحج: القصد للنسك، والدجُّ: القصد للتجارة^(٦).

(١) مفردات ألفاظ القرآن، للأصبهاني، ص ٢١٨.

(٢) معجم لغة الفقهاء، لمحمد رواس، ص ١٥٣.

(٣) القاموس الفقهي لغة واصطلاحاً، ص ٧٦.

(٤) القاموس الفقهي لغة واصطلاحاً، ص ٧٧.

(٥) لسان العرب، لابن منظور، ٢ / ٢٢٦.

(٦) المصباح المنير، للفيومي، ١ / ١٢١.

وقيل: الحج: خصّه الشرع بقصدٍ معينٍ، بشروطٍ معلومة^(١).

وقيل: الحج في الشرع: اسم لأفعال مخصوصة في أوقات مخصوصة،

في مكان مخصوص، من شخص مخصوص^(٢).

وقيل: الحج: التعبد لله ﷻ بأداء المناسك على ما جاء في سنة رسول الله ﷺ^(٣).

والتعريف الذي يجمع هذه التعريفات هو أن يقال: الحج اصطلاحاً:

التعبد لله بأفعالٍ وأقوالٍ مخصوصةٍ، في أوقاتٍ مخصوصةٍ، في مكانٍ مخصوصٍ، من شخصٍ مخصوصٍ، بشروطٍ مخصوصةٍ، والعلم عند الله تعالى.

ثالثاً: مفهوم العمرة: لغة، واصطلاحاً:

العمرة، والاعتمار لغة: الزيارة التي فيها عمارةُ الوُدِّ^(٤).

وقيل: العمرة: الزيارة، والمعتمر: الزائر، والقاصد للشيء^(٥).

والعمرة شرعاً: زيارة البيت الحرام بشروط مخصوصة مذكورة في الفقه^(٦).

وقيل: العمرة: الحج الأصغر، ويوم الحج الأكبر يوم النحر^(٧).

وقيل: زيارة بيت الله الحرام، بإحرام، وطواف، وسعي، دون وقوف بعرفة^(٨).

(١) النهاية في غريب الحديث، لابن الأثير، ١ / ٣٤٠.

(٢) سمعت هذا التعريف من شيخنا ابن باز رحمه الله أثناء تقريره على بلوغ المرام، الحديث رقم ٧٢٦.

(٣) الشرح الممتع، لابن عثيمين، ٧ / ٧.

(٤) مفردات ألفاظ القرآن، للأصفهاني، ص ٥٩٦.

(٥) القاموس المحيط، للفيروزآبادي، ص ٥٧١، وانظر: النهاية في غريب الحديث، لابن الأثير، ٣ / ٢٩٧.

(٦) النهاية في غريب الحديث، لابن الأثير، ٣ / ٢٩٧.

(٧) مفردات ألفاظ القرآن، للأصفهاني، ص ٢١٩، وانظر: المصباح المنير، للفيومي، ٢ / ٤٢٩، وانظر:

سنن الدارقطني، ٢ / ٢٨٥، برقم ٢٢١ عن ابن عباس، والبيهقي في السنن الكبرى، ٤ / ٣٥٢،

وعن عمرو بن حزم في كتابه عندما بعث إلى اليمن، في سنن الدارقطني، ٢ / ٢٨٥، برقم ٢٢٢،

والبيهقي في الكبرى، ٤ / ٣٥٢، وجاء من كلام الشافعي عند الترمذي، في آخر حديث رقم ٩٣١.

وقيل: العمرة: قصد الكعبة للنسك المعروف^(٢).

وقيل: العمرة: التعبد لله تعالى بالطواف بالبيت، وبالصفا والمروة،

والحلق، أو التقصير^(٣).

وقيل: العمرة: الطواف بالبيت، والسعي بين الصفا والمروة بإحرام^(٤).

والتعريف الذي يجمع هذه التعريفات هو: التعبد لله تعالى بزيارة بيت الله

الحرام، بإحرام، وطواف، وسعي بين الصفا والمروة، وحلق أو تقصير، ثم تحلل.



(١) معجم لغة الفقهاء، لمحمد رؤّاس، ص ٢٩١.

(٢) القاموس الفقهي لغة واصطلاحاً، لسعدي أبو جيب، ص ٢٦٢.

(٣) الشرح الممتع، لابن عثيمين، ٧ / ٨.

(٤) الموسوعة الفقهية، لوزارة لأوقاف الكويتية، ٣٠ / ٣١٤.